



1 December 2005

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استبيان عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الغرض من هذا الاستبيان هو جمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والدول الموقعة عليه (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني)،
وفقا للتوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية خلال دورته الثانية وفي سياق برنامج العمل الموافق عليه خلال تلك الدورة
(CTOC/COP/2005/8، المقرر ٣/٢). والمعلومات المزمع تقديمها سوف تكون ذات صلة
بالمجالات التالية، التي حددها مؤتمر الأطراف، لأجل النظر فيها خلال دورته الثالثة:

(أ) المسائل المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ووضع
أولئك الضحايا في الدول المستقبلة؛

(ب) المسائل المتعلقة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم؛

(ج) المسائل المتعلقة بالتدابير الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها وشرعية الوثائق
وصلاحياتها.

هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة في توفير المعلومات المطلوبة في هذا الاستبيان؟

نعم () لا ()



أولاً - المسائل المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و حمايتهم ووضعية أولئك الضحايا في الدول المستقبلية

الردود الوطنية على الأسئلة الواردة في هذا الباب من الاستبيان ينبغي أن تكون، عندما يكون ذلك ضروريا وملائما، مترابطة مع الردود التي ستقدم في سياق الاستبيان الثاني عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموجه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها وفقا للمقرر ١/٢ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعتمد في دورته الثانية، ومقترنة بتلك الردود.

١ - هل اتخذ بلدكم أي تدابير تشريعية و/أو تدابير عملية أخرى لصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية (الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتوفير أي معلومات متاحة عن المتطلبات الدستورية أو المتطلبات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للجاني أو حقوق وسائط الإعلام في التعبير الحر، أو حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحرمة الشخصية وغيرها من الحقوق الخاصة بهم أثناء تنفيذ تلك التدابير الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تشريعية و/أو إدارية لضمان توفير معلومات لضحايا الاتجار بالأشخاص عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وكذلك تقديم المساعدة لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد المتهمين بالاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ من المادة ٦)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

.....
.....
.....

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتقديم أي معلومات متاحة عن المتطلبات الدستورية أو المتطلبات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للحاجي أثناء تنفيذ تلك التدابير الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

.....
.....
.....

٣- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٦) وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؟

نعم () لا ()

و/أو

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لأولئك الضحايا فهمها؟

نعم () لا ()

و/أو

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؟

نعم () لا ()

و/أو

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب؟

نعم () لا ()

٤ - إذا كان الجواب عن أي من الأقسام الفرعية للسؤال ٣ أو جميعها هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتوفير أي معلومات متاحة ولا سيما عن التعاون، إن وجد، من جانب سلطات بلدكم المختصة مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الأخرى وسائر عناصر المجتمع المدني على تنفيذ التدابير ذات الصلة.

.....

.....

.....

٥ - لدى تنفيذ تدابير الحماية الخاصة بضحايا الاتجار، هل تأخذ السلطات المختصة في بلدكم بعين الاعتبار سن ضحايا الاتجار بالأشخاص وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة (الفقرة ٤ من المادة ٦)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

.....

.....

.....

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٦- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لضمان السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها (الفقرة ٥ من المادة ٦)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٧- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم نتيجة لجريمة الاتجار أو أي جنائية أخرى ذات صلة (الفقرة ٦ من المادة ٦)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٨- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء داخل إقليمه بصفة مؤقتة أو دائمة للمشاركة في الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار أو مراعاة لاعتبارات إنسانية أو غيرها (المادة ٧)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتقديم أي معلومات متاحة ولا سيما عن العوامل الإنسانية والوجدانية التي توضع في الاعتبار في تنفيذ تلك التدابير.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة (أو من لوائح وقواعده الإدارية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً)، في شكل إلكتروني، إذا أمكن، أو تقديم عناوين لمواقع على الشبكة العالمية، إن وجدت، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات (أو اللوائح أو القواعد، حسبما يكون مناسباً).

ثانياً- المسائل المتعلقة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

٩- ما هو نوع التدابير التي تتخذ في بلدكم لإتاحة عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول إلى الدولة الطرف التي يكون أولئك الضحايا من رعاياها أو التي كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولهم إقليم بلدكم؟

يرجى تحديد ذلك وتقديم أي معلومات متاحة عن كيفية إيلاء الاعتبار في عملية الإعادة للحاجة إلى ضمان سلامة أولئك الأشخاص وحالة أي إجراءات قانونية تتصل بالاتجار (الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول).

١٠- لدى إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى البلدان التي هم من رعاياها أو التي يتمتّعون بحق الإقامة الدائمة فيها، هل توضع في الاعتبار موافقة أولئك الضحايا؟

نعم () لا ()

١١- هل يتعيّن على السلطات المختصة في بلدكم، بناء على طلب من دولة طرف متلقّية، أن تتحقّق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المتلقّية (الفقرة ٣ من المادة ٨)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

.....
.....
.....
.....

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

.....
.....
.....
.....

١٢- إذا كان ضحية الاتجار بالأشخاص من رعايا بلدكم أو كان يتمتّع بحق الإقامة الدائمة فيه وقت دخوله إقليم دولة طرف أخرى، هل تيسّر وتقبل السلطات المختصة في بلدكم عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص (الفقرة ١ من المادة ٨)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

١٣ - تسهيلات لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، هل يتعين على السلطات المختصة في بلدكم أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المتلقية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين الضحية من السفر إلى إقليم بلدكم أو معاودة دخوله (الفقرة ٤ من المادة ٨)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

١٤ - هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف ينظم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٦ من المادة ٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

.....

.....

.....

.....

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة (أو من لوائحه وقواعده الإدارية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً)، في شكل إلكتروني، إذا أمكن، أو تقديم عناوين لمواقع على الشبكة العالمية، إن وُجدت، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات (أو اللوائح أو القواعد، حسبما يكون مناسباً).

ثالثاً - مسائل تتعلق بالتدابير الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها وشرعية الوثائق وصلاحتها

١٥ - هل اعتمد بلدكم أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم تتعلق بالتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ من المادة ١١)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

.....

.....

.....

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتقديم أي معلومات متاحة عما إذا كانت تتضمن تلك التدابير إلزام الناقلين التجاريين بالتحقق من أن جميع الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة لدخول البلد، إضافة إلى أي جزاءات في حالة الإخلال بذلك الالتزام (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١١).

١٦- هل عززت السلطات المختصة في بلدكم التدابير الحدودية من أجل منع وكشف الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ١١)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

١٧- هل اتخذ بلدكم تشريعات أو غيرها من التدابير التي تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم تتعلق بالاتجار بالأشخاص أو إلغاء التأشيرات التي يجوزهم (الفقرة ٥ من المادة ١١)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

١٨- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود التابعة لدول أطراف أخرى، بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والإبقاء عليها (الفقرة ٦ من المادة ١١)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

.....
.....
.....
.....

١٩- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لضمان كفاية نوعية وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها سلطاتها المختصة وسلامتها وأمنها (المادة ١٢)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

.....
.....
.....
.....

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

.....
.....
.....
.....

٢٠- هل يتعين على السلطات المختصة في بلدكم أن تبادر، بناء على طلب من دولة طرف أخرى، وفي غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحقق من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسم بلدكم ويشتهبه في أنها تُستعمل لأغراض الاتجار بالأشخاص (المادة ١٣)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

رابعاً- معلومات أخرى

٢١- يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون بأنها مهمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للنظر فيها خلال هذه المرحلة فيما يتعلق بجوانب تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الصعوبات التي تعترضه، غير ما هو مذكور أعلاه.

_____	البلد:
____/____/____	تاريخ تلقي الاستبيان:
(اليوم/الشهر/السنة)	
_____	الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الإجابة عن الاستبيان:
_____	السيدة/السيد:
_____	اللقب و/أو المنصب:
_____	الهيئة و/أو المكتب:
_____	العنوان البريدي:

_____	رقم الهاتف:
_____	رقم التلغاكس:
_____	عنوان البريد الإلكتروني:

الموعد النهائي لتقديم الاستبيان هو: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تُرسل الاستبيانات المستكملة إلى العنوان التالي:

Division for Treaty Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
P.O.Box 500
A 1400 Vienna, Austria

Attn.: Demostenes Chryssikos

Telephone: (+43-1) 26060-5586
Telefax: (+43-1) 26060-5841
E-mail: demostenes.chryssikos@unodc.org